المملكة المغربية
الأمانة العامة للحكومة
اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية

الرأي رقم 44 بتاريخ 13 يونيو 2023
بشأن استبدال مرجع معدات معلوماتية أثناء تنفيذ الصفقة

اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية،

بناء على رسالة شركة "....." المتوصل بها بتاريخ 17 أبريل 2023؛

وعلى الرسالة الجوابية للمركز ..... رقم 420/...../2023 بتاريخ 31 ماي 2023 وما أرفق بها من وثائق؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.867 الصادر في 7 ذي الحجة 1436(21 سبتمبر 2015) المتعلق باللجنة الوطنية للطلبيات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد دراسة عناصر التقرير المقدم من طرف المقرر العام إلى الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبيات العمومية؛

وبعد مداولة الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبيات العمومية خلال الجلسة المغلقة المنعقدة بتاريخ 13 يونيو 2023،

أولا : المعطيات

بواسطة رسالتها المشار إليها أعلاه، استطلعت شركة "....." رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية بخصوص تغيير مرجع معدات معلوماتية من نوع HP PRO 300 G6 المنصوص عليها في الصفقة التي أبرمتها مع المركز .....، بمعدات أخرى من نوع HP PRO 290 G9 بسبب أن المعدات المنصوص عليها في الصفقة أصبحت غير موجودة في السوق، وعززت طلبها هذا بمراسلة من المصنع تثبت أن المعدات المطلوبة في الصفقة تم التوقف عن صنعها، مؤكدة أن المعدات المعلوماتية الجديدة المقترحة أكثر حداثة وأكثر فعالية، كما أنها مستعدة لتحمل الفرق في الثمن الناتج عن هذا الاستبدال.

وبعد مطالبتها باطلاع اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية على موقفه من طلب استشارة شركة "....." بواسطة المراسلة رقم 163/23 بتاريخ 12 مايو 2023، أوضح المركز ..... أنه سبق أن توصل بطلب من الشركة المذكورة في هذ الشأن وذلك بتاريخ 6 فبراير 2023 وأنه قرر رفضه مع مطالبة الشركة المعنية بالالتزام بمقتضيات الصفقة وخاصة الفصل الثاني المتعلق بالخصائص التقنية.

ثانيا : الاستنتاجات

حيث إن الطلب الذي تقدمت به شركة "....." إنما يرمي في جوهره إلى استطلاع رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية بشأن إمكانية استبدال معدات معلوماتية في إطار الصفقة رقم /080/2022..... المبرمة مع المركز .....؛

وحيث إن مؤدى ذلك أن رسالة الشركة المعنية هي بمثابة طلب استشارة قانونية؛

وحيث إن المادتين 3 و26 من المرسوم رقم 2.14.867 المتعلق باللجنة الوطنية للطلبيات العمومية حددتا بصفة حصرية الجهات التي يمكن لها استشارة هذه اللجنة في كل مسألة تتعلق بمجال الطلبيات العمومية؛

وحيث باستقراء المادتين المذكورتين يتبين أنها حصرتا إمكانية استشارة اللجنة الوطنية في مصالح الدولة والمؤسسات العمومية أو أي شخص اعتباري آخر من أشخاص القانون العام؛

وحيث إن الشركة صاحبة طلب الاستشارة لا تدخل ضمن الأشخاص الاعتبارية المشار إليها أعلاه؛

ثالثا : رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية

بناء على المعطيات والاستنتاجات السالفة الذكر، تصرح اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية بعدم قبول طلب استشارة شركة ".....".